الموافق 26 سبتمبر سنة 2007م



السننة الرابعة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المرسية المرسية

اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالأغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك الملبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ٌ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.چ	2140,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	تزاد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصَّادر في السَّنين السَّابِقة : حسب التَّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

اتّفاقيّات واتّفاقات دوليّـة

	المادين والمادين والم
3	مرسوم رئاسيّ رقم 07 – 282 مؤرّخ في 11 رمضان عام 1428 الموافق23 سبتمبر سنة 2007، يتضمّن التصديق على معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، المعتمدة بواغادوغو – بوركينا فاسو في أوّل يوليو سنة 1999
12	مرسوم رئاسي رقم 07 - 283 مؤرّخ في 11 رمضان عام 1428 الموافق 23 سبتمبر سنة 2007، يتضمّن التّصديق على الاتفاق بين الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة ومملكة إسبانيا الخاص بالإعفاء المتبادل من التأشيرة على جوازات السفر الدبلوماسية ولخدمة، الموقّع بالجزائر في 13 مارس سنة 2007
14	مرسوم رئاسي ّرقم 07 – 281 مؤرّخ في 11 رمضان عام 1428 الموافق 23 سبتمبر سنة 2007، يتضمّن التصديق على اتفاقية النّقل البحري والموانىء بين الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، الموقّعة بطرابلس في 9 أبريل سنة 2007
	مراسیم فردیة
18	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مكلّف بالدراسات والتلخيص لدى مصالح رئيس الحكومة
18	ﻣﺮﺳﻮﻡ ﺭﺋﺎﺳﻲ ﻣﺆﺭଁ ﺥ ﻓﻲ 19 ﺷﻌﺒﺎﻥ ﻋﺎﻡ 1428 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ ﺃﻭّﻝ ﺳﺒﺘﻤﺒﺮ ﺳﻨﺔ 2007، ﻳﺘﻀﻤﻦ ﺇﻧﻬﺎء ﻣﻬﺎﻡ ﺭﺋﻴﺲ ﺩﻳﻮﺍﻥ ﻭﺯﻳﺮ الشؤون الخارجية
18	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير الشؤون الخارجية
18	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام رئيس غرفة بمجلس الدولة
18	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير المالية
18	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان الوزير المنتدب لدى وزير المالية، المكلف بالإصلاح المالي
18	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التشغيل والتضامن الوطني – سابقا
18	ﻣﺮﺳـﻮﻣﺎﻥ ﺭﯨﺌﺎﺳـﻴﺎﻥ ﻣﯘﺭّﺧﺎﻥ ﻓﻲ 19 ﺷـﻌﺒﺎﻥ ﻋﺎﻡ 1428 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ ﺃﻭّﻝ ﺳـﺒﺘﻤﺒﺮ ﺳـﻨﺔ 2007، ﻳﺘﻀـﻤﻨﺎﻥ ﺗﻌﻴﻴﻦ ﻧﺎﺋﺒﻲ ﻣﺪﻳﺮ ﺑﺮﺋﺎﺳـﺔ ﺍﻟﺠﻤﻪﻭﺭﻳﺔ
19	مراسيم رئاسية مؤرّخة في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007، تتضمن تعيين نوّاب مديرين بالمديرية العامة للأرشيف الوطني
19	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الشؤون الخارجية
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007، يتضمن التعيين بعنوان محكمة التنازع
19	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 للوافق أوّل سبتمبر سنة 2007، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير المالية
19	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007، يتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر
19	مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 17 رجب عام 1428 الموافق أوّل غشت سنة 2007، يتضمنان تعيين مديرين عامين لديواني الترقية والتسيير العقاري لولايتين. (استدراك)

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الثقافة

اتّفاقيّات واتّفاقات دوليّة

مرسوم رئاسي رقم 70 – 282 مؤرّخ في 11 رمضان عام 1428 الموافق 23 سبتمبر سنة 2007، يتضمّن التصديق على معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لكافحة الإرهاب الدولي، المعتمدة بواغادوغو – بوركينا فاسو في أول يوليو سنة 1999.

إن ّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الشُّؤون الخارجيّة،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77-9 منه،
- وبعد الاطلاع على معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، المعتمدة بواغادوغو بوركينا فاسو في أوّل يوليو سنة 1999،

يرسم ما يأتى:

الملدة الأولى: يصدق على معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، المعتمدة بواغادوغو - بوركينا فاسو في أوّل يوليو سنة 1999، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الملاة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 11 رمضان عام 1428، الموافق23 سبتمبر سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة

معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي

إنّ الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي:

- عملا بتعاليم شريعتنا الإسلامية السمحاء التي تنبذ كل أشكال العنف والإرهاب خاصة ما كان منه قائما على التطرف، وتدعو إلى حماية حقوق الإنسان وهي الأحكام التي تتمشى معها مبادىء القانون الدولي وأسسه التي قامت على تعاون الشعوب من أجل إقامة السلام،

- والتزاما منها بالمبادى، الدينية والأخلاقية السامية، ولا سيّما أحكام الشريعة الإسلامية وكذا بالتراث الإنساني للأمة الإسلامية،

- وتمسكا بميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وأهدافه ومبادئه الرامية إلى إيجاد المناخ الملائم لتعزيز التعاون والتفاهم بين الدول الإسلامية، وكذلك قرارات المنظمة ذات الصلة،

- والتزاما منها بمبادى، القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وكذلك القرارات الصادرة عنها ذات الصلة حول التدابير الرامية للقضاء على الإرهاب الدولي، وكذلك جميع العهود والمواثيق الدولية الأخرى التي تكون الدول المنضمة إلى هذه الاتفاقية طرفا فيها والتي تدعو - بين أمور أخرى - إلى احترام السيادة والاستقرار والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي والأمن للدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية،

- وانطلاقا من أحكام مدونة قواعد سلوك المحدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي،

- ورهبة منها في تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة الجرائم الإرهابية، التي تهدد أمن الدول الإسلامية واستقرارها، وتشكل خطرا على مصالحها الحدودة،

- والتزاما منها بمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره والقضاء على أهدافه ومسبباته التي تستهدف حياة الناس وممتلكاتهم،

- وتأكيدا على شرعية حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي والنظم الاستعمارية والعنصرية بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير أراضيها والحصول على حقها في تقرير مصيرها واستقلالها، وفقا لمبادىء القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة،

- وايمانا منها بأن الإرهاب يشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان، ولا سيّما الحق في الحياة والحتق في الحرية والأمن، فضلا عن أنه يشكل عقبة تعترض عمل المؤسسات بحرية والتنمية الاجتماعية والاقتصادية حيث أنه يهدف إلى زعزعة استقرار الدول،

- ويقينا منها بأنه لا يمكن تبرير الإرهاب بحال من الأحوال ومن ثم فينبغي إدانته بكافة أشكاله ومظاهره دون لبس فيما يقوم به من أعمال كافة ويطبقه من وسائل وممارسات بغض النظر عن منشئه وأسبابه وأغراضه، بما في ذلك ما تقوم به الدول بشكل مباشر أو غير مباشر،

- ووهيا منها بالروابط المتنامية بين الإرهاب والجريمة المنظمة بما في ذلك الاتجار غير المشروع بالسلاح والمخدرات والإنسان وغسيل الأموال،

قد اتفقت على إبرام هذه المعاهدة داعية كل الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي إلى الانضمام إليها.

الباب الأول تعريفات وأحكام عامة المادة الأولى

لأغراض هذه المعاهدة يقصد بالمصطلحات الآتية التعريف المبيّن إزاء كل منها:

1 - الدولة المتعاقدة أو الطرف المتعاقد: كل دولة عضو في منظمة المؤتمر الإسلامي صادقت أو انضمت إلى هذه المعاهدة وأودعت وثائق تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة للمنظمة.

2 - الإرهاب: كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو أعراضهم أو حريتهم أو أمنهم أو حقوقهم، للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو المرافق الدولية للخطر، أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدول المستقلة.

3 - الجريمة الإرهابية: هي أي جريمة أو شروع أو اشتراك فيها، ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول الأطراف أو ضد رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها أو المرافق والرعايا الأجانب المتواجدين على إقليمها مما يعاقب عليها قانونها الداخلي.

4 - كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الآتية عدا ما استثنته منها تشريعات الدول الأطراف أو التى لم تصادق عليها:

- أ) اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ 14 سبتمبر 1963،
- ب) اتفاقية لاهاي بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ 16 ديسمبر 1970،
- ج) اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في 23 سبتمبر 1971 والبروتوكول الملحق بها والموقع في مونتريال في 10 مايو 1984،
- د) اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في 1973/12/14،
- هـ) المعاهدة الدولية ضد اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في 17 ديسمبر 1973،
- و) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 ما تعلق منها بالقرصنة البحرية،
- ز) المعاهدة الخاصة بالحماية المادية للمواد النووية والموقعة في فيينا عام 1979،
- حـ) البروتوكول الإضافي إلى معاهدة قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني والخاص بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني والموقع في مونتريال في عام 1988،
- ط) البروتوكول الخاص بقمع الأعمال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة مساحات معينة من الجرف القارى، والموقعة في روما عام 1988،
- ي) المعاهدة الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد الملاحة البحرية والموقعة في روما عام 1988،
- ك) المعاهدة الدولية بقمع التفجيرات الإرهابية (نيويورك 1997)،
- ل) المعاهدة الخاصة بوضع علامات على المتفجرات البلاستيكية بغرض الكشف عنها (مونتريال 1991).

المادة 2

أ) لا تعد جريمة إرهابية حالات كفاح الشعوب بما فيها الكفاح المسلح ضد الاحتلال والعدوان الأجنبيان والاستعمار والسيطرة الأجنبية من أجل التحرر أو تقرير المصير وفقا لمبادىء القانون الدولي،

ب) لا تعد أي من الجرائم الإرهابية المشار إليها في المادة السابقة من الجرائم السياسية،

جـ) وفي تطبيق أحكام هذه المعاهدة لا تعد من الجرائم السياسية، ولو كانت بدافع سياسي، الجرائم الأتية:

1 - التعدي على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.

2 - التعدي على أولياء العهد أو نواب رؤساء الدول أو رؤساء الحكومات أو السوزراء في أي من الدول الأطراف.

3 - التعدي على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم السفراء والدبلوماسيون في الدول الأطراف المعتمدين لديها.

4 - القتل العمد أو السرقة المصحوبة بإكراه ضد
الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات.

5 – أعمال التخريب والإتلاف للممتلكات العامة والممتلكات المخصصة لخدمة عامة حتى ولو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول الأطراف.

6 - جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو غيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم إرهابية.

د) تعد من الجرائم الإرهابية جميع أشكال الجرائم المنظمة عبر الحدود التي تتم بغرض تمويل الأهداف الإرهابية بما فيها الاتجار غير المشروع في المخدرات والبشر، وغسل الأموال.

الباب الثاني أسس التعاون الإسلامي لمكافحة الإرهاب

الفصل الأول في المجال الأمني

الفرع الأول تدابير منع ومكافحة الجرائم الإرهابية

المادة 3

أولا تتعهد الدول الأطراف بعدم القيام أو الشروع أو الاشتراك بأي شكل من الأشكال في تنظيم أو تمويل أو ارتكاب أو التحريض على ارتكاب الأعمال الإرهابية أو دعمها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ثانيا والتزاما من الدول الأطراف بمنع الجرائم الإرهابية ومكافحتها طبقا لأحكام هذه المعاهدة ولأحكام القوانين والإجراءات الداخلية لكل منها فستعمل الدول الأطراف على اتخاد ما يأتى:

أ) تدابير المنع:

1 - الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحا لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية أو لجوئها إليها أو إقامتها على أراضيها فرادى أو جماعات أو استقبالها أو إيوائها أو تدريبها أو تسليحها أو تمويلها أو تقديم أحة تسهيلات لها.

2 - التعاون والتنسيق مع باقي الدول الأطراف، وخاصة المتجاورة منها، التي تعاني من الجرائم الإرهابية بصورة متشابهة أو مشتركة.

3 - تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بالكشف عن نقل واستيراد وتصدير وتخزين واستخدام الأسلحة والذخائر والمتفجرات، وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار، وإجراءات مراقبتها عبر الجمارك والحدود لمنع انتقالها من دولة طرف إلى أخرى، أو إلى غيرها من الدول، إلا لأغراض مشروعة على نحو ثابت.

4 - تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمنافذ البرية والبحرية والجوية لمنع حالات التسلل منها.

5 - تعزيز نظم تأمين وحماية الشخصيات والمنشآت الحيوية ووسائل النقل العام.

6 - تعزيز الحماية والأمن والسلامة للشخصيات وللبعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الإقليمية والدولية المعتمدة لدى الدولية الطرف وفقا للاتفاقات والقواعد القانونية الدولية التي تحكم هذا الموضوع.

7 - تعزيز أنشطة الإعلام الأمني وتنسيقها مع الأنشطة الإعلامية في كل دولة طرف وفقا لسياساتها الإعلامية، وذلك لكشف أهداف الجماعات والتنظيمات الإرهابية وإحباط مخططاتها وبيان مدى خطورتها على الأمن والاستقرار.

8 - تقوم كل دولة من الدول الأطراف بإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بالعناصر والجماعات والحركات

والتنظيمات الإرهابية ومتابعة مستجدات ظاهرة الإرهاب والتجارب الناجحة في مواجهتها، وتحديث هذه المعلومات وتبادلها مع الأجهزة المختصة في الدول الأطراف في هذه المعاهدة، وذلك في حدود ما تسمح به القوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة.

9 - اتخاذ جميع التدابير الضرورية لإزالة والحيلولة دون إنشاء شبكات الدعم التي تساعد الإرهاب تحت أي شكل كان.

ب) تدابير المكافصة:

1 - القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقًا للقانون الوطني، أو تسليمهم وفقًا لأحكام هذه المعاهدة أو الاتفاقيات القائمة بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم.

2 - تأمين حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية وللشهود والخبراء والمحققين.

3 - تأمين حماية فعالة لمصادر المعلومات عن الجرائم الإرهابية والشهود فيها.

4 - تـوفـيــر ما يـلـــزم من مـســاعـدات لضحايا الإرهـاب.

5 - إقامـة تعـاون فعـال بين الأجهزة المعنية في الدول الأطراف وبين المواطنين لمواجهـة الإرهـاب بما في ذلك إيجاد ضمانات وحوافز مناسبة للتشجيع على الإبلاغ عن الأعمال الإرهـابيـة وتقديم المعلومات التي تساعد في الكشف عنها والتعـاون في القبض على مرتكبيها.

الفرع الثاني مجالات التعاون الإسلامي لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية

المادة 4

تتعاون الدول الأطراف فيما بينها لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة وذلك في المجالات الآتية:

أولا: تبادل المعلومات:

1 - تتعهد الدول الأطراف بتعزيز تبادل المعلومات فيما بينها حول ما يأتي:

أ) أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقياداتها وعناصرها وأماكن تمركزها وتدريبها ووسائل ومصادر تمويلها وتسليحها وأنواع الأسلحة والذخائر والمتفجرات التي تستخدمها وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار،

ب) وسائل وتقنيات الاتصال والدعاية التي تستخدمها الجماعات الإرهابية وأسلوب عملها وتنقلات قياداتها وعناصرها ووثائق السفر التي تستعملها.

2 - تتعهد الدول الأطراف بإخطار أية دولة طرف أخرى على وجه السرعة بالمعلومات المتوفرة لديها عن أية جريمة إرهابية تقع في إقليمها تستهدف المساس بمصالح تلك الدولة أو بمواطنيها على أن تبين في ذلك الأخطار ما أحاط بالجريمة من ظروف والجناة فيها وضحاياها والخسائر الناجمة عنها والأدوات والأساليب المستخدمة في ارتكابها وذللك بالقدر الذي لا يتعارض مع متطلبات البحث والتحقيق.

3 – تتعهد الدول الأطراف بتبادل المعلومات مع الدول الأطراف الأخرى لمكافحة الجرائم الإرهابية وإخطار الدولة أو الدول الأخرى الأطراف بكل ما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها أن تحول دون وقوع جرائم إرهابية على إقليمها أو ضد مواطنيها أو المقيمين فيها أو ضد مصالحها.

4 - تتعهد الدول الأطراف بترويد أية دولة طرف أخرى بما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها:

أ) أن تساعد في القبض على متهم أو متهمين بارتكاب جريمة إرهابية ضد مصالح تلك الدولة أو الشحروع أو الاشحراك فيها سواء بالمساعدة أو التحريض،

ب) أن تؤدي إلى ضبط أية أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو أدوات أو أموال استخدمت أو أعدت للاستخدام في جريمة إرهابية.

5 - تتعهد الدول الأطرات بالمحافظة على سرية المعلومات المتبادلة فيما بينها وعدم تزويد أية دولة غير طرف أو جهة أخرى بها دون أخذ الموافقة المسبقة للدولة مصدر المعلومات.

ثانيا: التمريات:

تتعهد كل من الدول الأطراف بتعزير التعاون فيما بينها وتقديم المساعدة في مجال إجراءات التحري والقبض على الهاربين من المتهمين أو المحكوم عليهم في جرائم إرهابية وفقا لقوانين وأنظمة كل دولية.

ثالثا: تبادل الغبرات:

1 - تتعساون الدول الأطسراف على إجسراء وتبسادل السدراسسات والبحسوث لمكافحة الجرائم الإرهابية كما تتبادل ما لديها من خبرات في مجال المكافحة.

2 - تتعساون الدول الأطراف، في حدود إمكانياتها، على توفير المساعدات الفنية المتاحة لإعداد برامج أو عقد دورات تدريبية مشتركة أو خاصة بدولة أو مجموعة من الدول الأطراف عند الحاجة للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب لتنمية قدراتهم العلمية والعملية ورفع مستوى أدائهم.

رابعا: في مجال التعليم والإعلام:

تتعاون الدول الأطراف في:

1 - تعزيز الأنشطة الإعلامية ودعم وسائل الإعلام لجابهة الحملة الشرسة ضد الإسلام، وذلك من خلال إبراز الصورة الصحيحة لسماحة الإسلام وفضح مخططات الجماعات الإرهابية وخطورتها على استقرار وأمن الدول الإسلامية.

2 – إدخال القيم الإنسانية النبيلة ومبادى، وأخلاقيات الإسلام التي تحظر ممارسة الإرهاب ضمن المناهج التعليمية للدول الأطراف.

3 - دعم الجهود السرامية إلى مواكبة العصسر بفكسر إسلامي متطسور يعتمد على الاجتهاد الذي يتميز به الإسلام.

الفصل الثاني في المجال القضائي الفرع الأول تسليم المجرمين

المادة 5

تتعهد كل من الدول الأطراف بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول وذلك طبقا للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه المعاهدة.

المادة 6

لا يجوز التسليم في أي من الحالات الآتية:

1 - إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم جريمة لها صبغة سياسية، وذلك مع عدم الإخلال بما جاء في المادة الثانية فقرة (ب و ج) من هذه المعاهدة.

2 - إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تنحصر في الإخلال بواجبات عسكرية.

3 – إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت في إقليم الدولة الطرف المطلوب منها التسليم، إلا إذا كانت هذه الجريمة قد أضرت بمصالح الدولة الطرف طالبة التسليم وكانت قوانينها تنص على تتبع مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم وكانت الدولة المطلوب منها التسليم لم تبدأ بعد إجراءات التحقيق أو المحاكمة.

4 - إذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائي له قوة الأمر المقضي لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم.

5 – إذا كانت الدعوى عند وصول طلب التسليم قد انقضت أو العقوبة قد سقطت بمضي المدة طبقا لقانون الدولة الطرف طالبة التسليم.

6 – إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الدولة الطرف الطالبة من شخص لا يحمل جنسيتها وكان قانون الدولة الطرف المطلوب منها التسليم لا يجيز توجيه الاتهام عن مثل هذه الجريمة إذا ارتكبت خارجي إقليمها من مثل هذا الشخص.

7 - إذا صدر عفو لدى الدولة الطرف الطالبة يشمل مرتكبي هذه الجرائم.

8 – إذا كان النظام القانوني للدولة المطلوب إليها التسليم لا يجيز لها تسليم مواطنيها فتلزم الدولة المطلوب إليها التسليم بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم جريمة من الجرائم الإرهابية إذا كان الفعل معاقبا عليه في كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة أو بعقوبة أشد وتحدد جنسية المطلوب تسليمه بتاريخ وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها ويستعان في هذا الشأن بالتحقيقات التي أجرتها الدولة طالبة التسليم.

المادة 7

إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة عن جريمة أخرى في الدولة المطلوب إليها التسليم فإن تسليمه يؤجل لحين التصرف في التحقيق أو انتهاء المحاكمة وتنفيذ العقوبة. ويجوز مع ذلك للدولة المطلوب إليها التسليم تسليمه مؤقتا للتحقيق معه أو محاكمته بشرط إعادته إليها قبل تنفيذ العقوبة عليه في الدولة طالبة التسليم.

المادة 8

لغرض تسليم مرتكبي الجرائم بموجب هذه المعاهدة لا يعتد بما قد يكون بين التشريعات الداخلية للدول الأطراف من اختلاف في التكييف القانوني للجريمة جناية كانت أو جنحة أو العقوبة المقررة لها.

الفرع الثاني الإنابة القضائية

المادة 9

لكل دولة طرف أن تطلب إلى أية دولة أخرى متعاقدة القيام في إقليمها نيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية وبصفة خاصة:

1 - سماع شهادة الشهود والأقوال التي تؤخذ على سبيل الاستدلال.

- 2 تبليغ الوثائق القضائية.
- 3 تنفيذ عمليات التفتيش والحجز.
 - 4 إجراء المعاينة وفحص الأشياء.
- 5 الحصول على المستندات أو الوثائق أو السجلات اللازمة أو نسخ مصدقة منها.

المادة 10

تلت زم كل من الدول الأطراف بتنفيذ الإنابات القضائية المتعلقة بالجرائم الإرهابية، ويجوز لها رفض طلب التنفيذ في أي من الحالتين الأتيتين:

1 – إذا كانت الجريمة موضوع الطلب محل اتهام أو تحقيق أو محاكمة لدى الدولة المطلوب منها تنفيذ الإنابة.

2 - إذا كان تنفيذ الطلب من شأنه المساس بسيادة أو أمن الدولة المكلفة بتنفيذه أو بالنظام العام فيها.

المادة 11

ينفذ طلب الإنابة وفقا لأحكام القانون الداخلي للدولة المطلوب منها التنفيذ وعلى وجه السرعة، ويجوز لهذه الدولة تأجيل التنفيذ حتى استكمال إجراءات التحقيق والتتبع القضائي الجاري لديها في نفس الموضوع أو زوال الأسباب القهرية التي دعت للتأجيل على أن يتم إشعار الدولة الطالبة بهذا التأجيل.

المادة 12

لا يجوز رفض طلب الإنابة في جريمة إرهابية بسبب قاعدة سرية أعمال المصارف أو المؤسسات المالية وتتبع في تنفيذ الطلب القواعد النافذة في دولة التنفيذ.

المادة 13

يكون للإجراء الذي يتم بطريق الإنابة وفقا لأحكام هذه المعاهدة الأثر القانوني ذاته كما لو تم أمام الجهة المختصة لدى الدولة طالبة الإنابة. ولا يجوز استعمال ما نتج عن تنفيذ الإنابة إلا في نطاق ما صدرت الإنابة بشأنه.

الفرع الثالث التماون القضائي

المادة 14

تقدم كل دولة طرف للدول الأطراف الأخرى المساعدة الممكنة واللازمة للتحقيقات أو إجراءات المحاكمة المتعلقة بالجرائم الإرهابية.

المادة 15

1 – عند انعقاد الاختصاص القضائي لإحدى الدول الأطراف بمحاكمة متهم عن جريمة إرهابية، فيجوز لهذه الدولة التي يوجد المتهم في إقليمها محاكمته عن هذه الجريمة شريطة موافقة هذه الدولة وأن تكون الجريمة معاقبا عليها في دولة المحاكمة بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة واحدة أو بعقوبة أخرى أشد، وتقوم الدولة الطالبة في هذه الحالة بموافاة الدولة المطلوب منها المحاكمة بجميع التحقيقات والوثائق والأدلة الخاصة بالجريمة.

2 - يجري التحقيق أو المحاكمة حسب مقتضى الحال عن الواقعة أو الوقائع التي أسندتها الدولة الطالبة إلى المتهم، وفقا لأحكام وإجراءات قانون دولة المحاكمة.

المادة 16

يترتب على تقديم الدولة الطالبة لطلب المحاكمة وفقا للبند (1) من المادة السابقة وقف إجراءات الملاحقة والمتحقيق والمحاكمة المتخذة لديها بشأن المتهم المطلوب محاكمته وذلك باستثناء ما تستلزمه مقتضيات التعاون أو المساعدة أو الإنابة القضائية التي تطلبها الدولة المطلوب منها إجراء المحاكمة.

المادة 17

1 - تخضع الإجراءات التي تتم في أي من الدولتين - الطالبة أو التي تجري فيها المحاكمة - لقانون الدولة التي يتم فيها الإجراء وتكون لها الحجية المقررة في قوانينها.

2 - لا يجوز للدولة الطالبة محاكمة أو إعادة محاكمة من طلبت محاكمته إلا إذا امتنعت الدولة المطلوب منها عن إجراء محاكمته.

3 - وفي جميع الأحوال تلتزم الدولة المطلوب منها المحاكمة بإخطار الدولة الطالبة بما اتخذته بشأن طلب إجراء المحاكمة كما تلتزم بإخطارها بنتيجة التحقيقات أو المحاكمة التى تجريها.

المادة 18

للدولة المطلوب منها إجراء المحاكمة اتخاذ جميع الإجراءات والتدابير التي يقررها قانونها قبل المتهم سواء في الفترة التي تسبق وصول طلب المحاكمة إليها أو بعده.

الفرع الرابع الأشياء والعائدات المتحصلة عن الجريمة والناتجة عن ضبطها

المادة 19

1 – إذا تقرر تسليم الشخص المطلوب تسليمه، تلترم أي من الدول الأطراف بضبط وتسليم الأشياء والعائدات المتحصلة من الجريمة الإرهابية أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها للدولة الطالبة سواء وجدت في حيازة الشخص المطلوب تسليمه أو لدى الغير.

2 - تسلم الأشياء المشار إليها في الفقرة السابقة ولو لم يتم تسليم الشخص المقرر تسليمه بسبب هربه أو وفاته أو لأي سبب أخر وذلك بعد التحقق من أن تلك الأشياء متعلقة بالجريمة الإرهابية.

3 - لا تخل أحكام الفقرتين السابقتين بحقوق أي من الدول الأطراف أو حسن النية من الغير على الأشياء أو العائدات المذكورة.

المادة 20

للدولة المطلوب منها تسليم الأشياء والعائدات اتخاذ جميع التدابير والإجراءات التحفظية اللازمة لتنفيذ التزامها بتسليمها ولها أيضا أن تحتفظ مؤقتا بهذه الأشياء أو العائدات إذا كانت لازمة لإجراءات جزائية تتخذ عندها أو أن تسلمها إلى الدولة الطالبة بشرط استردادها منها لذات السبب.

الفرع الخامس تبادل الأدلة

المادة 21

تتعهد الدول الأطراف بفحص الأدلة والآثار الناتجة عن أية جريمة إرهابية تقع على إقليمها ضد دولة طرف أخرى بواسطة أجهزتها المختصة، ولها الاستعانة بأية دولة طرف أخرى في ذلك. وتلتزم باتخاد الإجراءات اللازمة للمحافظة على هذه الأدلة والآثار واثبات دلالتها القانونية، ولها الحق في تزويد الدولة التي وقعت الجريمة ضد مصالحها بالنتيجة متى طلبت ذلك، ولا يحق للدولة أو الدول المستعان بها إخطار أية دولة بذلك.

الباب الثالث اليات تنفيذ التعاون

الفصل الأول إجراءات التسليم

المادة 22

يكون تبادل طلبات التسليم بين الدول الأطراف بالطريق الدبلوماسي مباشرة أو عن طريق وزارات العدل بها أو ما يقوم مقامها.

المادة 27

إذا رأت الدولة المطلوب منها التسليم حاجتها إلى إيضاحات تكميلية للتحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في هذا الفصل تخطر بذلك الدولة الطالبة وتحدد لها موعدا لاستكمال هذه الإيضاحات.

المادة 28

إذا تلقت الدولة عدة طلبات تسليم من دول مختلفة عن ذات الأفعال أو عن أفعال مختلفة، فيكون لهذه الدولة أن تفصل في هذه الطلبات مراعية كافة الظروف وعلى الأخص إمكان التسليم اللاحق وتاريخ وصول الطلبات ودرجة خطورة الجرائم والمكان الذي ارتكبت فيه.

الفصل الثاني إجراءات الإنابة القضائية

المادة 29

يجب أن تتضمن طلبات الإنابة القضائية البيانات الآتية:

- 1 الجهة المختصة الصادر عنها الطلب.
 - 2 موضوع الطلب وسببه.
- 3 تحديد هوية الشخص المعني بالإنابة وجنسيته بقدر الإمكان.
- 4 بيان الجريمة التي تطلب الإنابة بشأنها وتكييفها القانوني والعقوبة المقررة على اقترافها وأكبر قدر ممكن من المعلومات عن ظروفها بما يمكن من دقة تنفيذ الإنابة القضائية.

المادة 30

1 - يوجه طلب الإنابة القضائية من وزارة العدل في الدولة الطالبة إلى وزارة العدل في الدولة المطلوب منها ويعاد بنفس الطريق.

2 - في الأحوال العاجلة، يوجه طلب الإنابة القضائية في الدولة الطالبة إلى السلطات القضائية في الدولة المطلوب منها. وترسل صورة من هذه الإنابة القضائية في نفس الوقت إلى وزارة العدل في الدولة المطلوب منها، وتعاد الإنابة القضائية مصحوبة بالأوراق المتعلقة بتنفيذها بالطريق المنصوص عليه في البند السابق.

المادة 23

يقدم طلب التسليم كتابة مصحوبا بالآتى:

1 - أصل حكم الإدانة أو أمر القبض أو أية أوراق أخرى لها نفس القوة صادرة طبقا للأوضاع المقررة في قانون الدولة الطالبة، أو صورة رسمية مما تقدم.

2 - بيان بالأفعال المطلوب التسليم من أجلها يوضح فيه زمان ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني مع الإشارة إلى المواد القانونية المطبقة عليها وصورة من نصوص هذه المواد.

3 – أوصاف الشخص المطلوب تسليمه بأكبر قدر ممكن من الدقة وأية بيانات أخرى من شأنها تحديد شخصه وجنسيته.

المادة 24

1 - للسلطات القضائية في الدولة الطالبة أن تطلب من الدولة المطلوب منها التسليم بأي طريق من طرق الاتصال الكتابية توقيف الشخص احتياطيا إلى حين وصول طلب التسليم.

2 - ويجوز في هذه الحالة للدولة المطلوب منها التسليم أن توقف الشخص المطلوب احتياطيا. وإذا لم يقدم طلب التسليم مصحوبا بالمستندات اللازمة المبينة في المادة السابقة فلا يجوز توقيف الشخص المطلوب تسليمه مدة تزيد على ثلاثين (30) يوما من تاريخ إلقاء القبض عليه.

المادة 25

على الدولة الطالبة أن ترسل طلبا مصحوبا بالمستندات المبينة في المادة الثالثة والعشرين (23) من هذه المعاهدة، وإذا تبينت الدولة المطلوب منها التسليم سلامة الطلب تتولى السلطات المختصة فيها تنفيذه طبقا لتشريعها على أن تحاط الدولة الطالبة دون تأخير بمما اتخذ بشأن طلبها.

المادة 26

1 - في جميع الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين لا يجوز أن تتجاوز مدة توقيفه احتياطيا ستين (60) يوما من تاريخ القبض.

2 - يجوز الإفراج المؤقت خلال المدة المحددة في الفقرة السابقة على أن تتخذ الدولة المطلوب منها التسليم التدابير التي تراها ضرورية للحيلولة دون هروب الشخص المطلوب.

3 – لا يحول الإفراج دون إعادة القبض على الشخص وتسليمه إذا ورد طلب التسليم بعد ذلك.

3 - يمكن أن يوجه طلب الإنابة القضائية مباشرة من الجهات القضائية إلى الجهة المختصة في الدولة المطلوب منها، ويجوز أن تحال الردود مباشرة عن طريق هذه الجهة.

المادة 31

يتعين أن تكون طلبات الإنابة القضائية والمستندات المصاحبة لها موقعا عليها ومختومة بخاتم سلطة مختصة أو معتمدة منها. وتعفي هذه المستندات من كافة الإجراءات الشكلية التي قد يتطلبها تشريع الدولة المطلوب منها.

المادة 32

إذا كانت الجهة التي تلقت طلب الإنابة القضائية غير مختصة بمباشرته، تعين عليها إحالته تلقائيا إلى الجهة المختصة في دولتها. وفي حالة إرسال الطلب بالطريق المباشر، يكون الرد على الدولة الطالبة بشأنه بنفس الطريق.

المادة 33

يجب أن يكون أى رفض للإنابة القضائية مسببا.

الفصل الثالث إجراءات حماية الشهود والخبراء

المادة 34

إذا قدرت الدولة الطالبة أن لحضور الشاهد أو الخبير، أمام سلطتها القضائية أهمية خاصة فإنه يتعين أن تشير إلى ذلك في طلبها. وأن يشتمل الطلب أو التكليف بالحضور على بيان تقريبي بمبلغ التعويض ونفقات السفر والإقامة وعلى تعهدها بدفعها وتقوم الدولة المطلوب إليها بدعوة الشاهد أو الخبير للحضور وبإحاطة الدولة الطالبة بالحواب.

المادة 35

1 – لا يجوز توقيع أي جزاء أو تدبير ينطوي على إكراه قبل الشاهد أو الخبير الذي لم يمتثل لتكليف بالحضور ولو تضمنت ورقة التكليف بالحضور بيان جزاء التخلف.

2 - إذا حضر الشاهد أو الخبير طواعية إلى إقليم الدولة الطالبة فيتم تكليفه بالحضور وفق أحكام التشريع الداخلي لهذه الدولة.

المادة 36

1 - لا يجوز أن يخضع الشاهد أو الخبير للمحاكمة أو الحبس أو تقييد حريته في إقليم الدولة الطالبة عن أفعال أو أحكام سابقة على مغادرته لإقليم الدولة المطلوب إليها وذلك أيا كانت جنسيته، طالما كان مثوله أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناء على تكليف بالحضور.

2 - لا يجوز أن يحاكم أو يحبس أو يخضع لأي قيد على حريته في إقليم الدولة الطالبة أي شاهد أو خبير، أيا كانت جنسيته، يحضر أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناء على تكليف بالحضور عن أفعال أو أحكام أخرى غير مشار إليها في ورقة التكليف بالحضور وسابقة على مغادرته أراضي الدولة المطلوب منها.

3 - تنقضي الحصانة المنصوص عليها في هذه المادة إذا استمر بقاء الشاهد أو الخبير المطلوب في إقليم الدولة الطالبة أكثر من ثلاثين (30) يوما متعاقبة بالرغم من قدرته على مغادرته بعد أن أصبح وجوده غير مطلوب من الجهات القضائية أو إذا عاد إلى إقليم الدولة الطالبة بعد مغادرته.

المادة 37

1 - تتعهد الدولة الطالبة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة حماية الشاهد أو الخبير من أية علانية تؤدي إلى تعريضه أو أسرته أو أملاكه للخطر الناتج عن الإدلاء بشهادته وعلى الأخص:

أ) كفالة سرية تاريخ ومكان وصوله إلى الدولة الطالبة ووسيلة ذلك الوصول،

ب) كفالة سرية محل إقامته وتنقلاته وأماكن تواجده،

ج) كفالة سرية أقواله ومعلوماته التي يدلي بها أمام السلطات القضائية المختصة.

2 - تتعهد الدولة الطالبة بتوفير الحماية الأمنية اللازمة التي تقتضيها حالة الشاهد أو الخبير وأسرته وظروف القضية المطلوب فيها وأنواع المخاطر المتوقعة.

المادة 38

1 - إذا كان الشاهد أو الخبير المطلوب منه أمام الدولة الطالبة محبوسا في الدولة المطلوب منها فيجرى نقله مؤقتا إلى المكان الذى ستعقد فيه الجلسة المطلوب سماع شهادته فيها وذلك بالشروط وفي المواعيد التي تحددها الدولة المطلوب منها، ويجوز رفض النقل:

- أ) إذا رفض الشاهد أو الخبير المحبوس،
- ب) إذا كان وجوده ضروريا من أجل إجراءات جنائية تتخذ في إقليم الدولة المطلوب منها،
 - ج) إذا كان نقله من شأنه إطالة أمد حبسه،
 - د) إذا كانت هناك اعتبارات تحول دون نقله.

2 - يظل الشاهد أو الخبير المنقول محبوسا في إقليم الدولة الطالبة إلى حين إعادته إلى الدولة المطلوب منها ما لم تطلب الدولة الأخيرة إطلاق سراحه.

الباب الرابع أحكام ختامية

المادة 39

تكون هذه المعاهدة محلا للتصديق عليها أو الانضمام إليها من الدول الموقعة عليها وتودع وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في موعد أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ التصديق أو الانضمام وعلى الأمانة العامة إبلاغ سائر الدول الأطراف بكل إيداع لتلك الوثائق وتاريخه.

المادة 40

1 - تسري هذه المعاهدة بعد مضي ثلاثين (30) يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها أو الانضمام إليها من سبع دول إسلامية.

2 - لا تنفذ هذه المعاهدة بحق أية دولة إسلامية أخرى إلا بعد إيداع وثيقة تصديقها عليها أو انضمامها إليها لدى الأمانة العامة للمنظمة ومضي ثلاثين (30) يوما من تاريخ الإيداع.

المادة 41

لا يجوز لأي دول طرف في هذه المعاهدة أن تبدي أي تحفظ ينطوي صراحة أو ضمنا على مخالفة لأحكامها أو خروج عن أهدافها.

المادة 42

1 - لا يجوز لأية دولة طرف أن تنسحب من هذه المعاهدة إلا بناء على طلب كتابي ترسله إلى أمين عام منظمة المؤتمر الإسلامي.

2 - يرتب الانسحاب أثره بعد مضي ستة (6) أشهر من تاريخ إرسال طلب الانسحاب إلى الأمين العام.

حرّرت هذه المعاهدة باللغات الإنجليزية والعربية والفرنسية، ولكل منها ذات الحجّية، ومن أصل واحد يودع لدى الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي والتي تقوم بتسجيلها لدى منظمة الأمم المتحدة وفقا لأحكام المادة 102 من ميثاقها، وتوزيع نسخ معتمدة منها على الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي.

<u>*</u>

مرسوم رئاسي رقم 07 – 283 مؤرّخ في 11 رمضان عام 1428 الموافق 23 سبتمبر سنة 2007، يتضمّن التَّصديق على الاتفاق بين الجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة ومملكة إسبانيا الخاص بالإعفاء المتبادل من التأشيرة على جوازات السفر الدبلوماسية ولخدمة، الموقّع بالجزائر في 13 مارس سنة 2007.

إن ّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77-9 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة إسبانيا خاص بالإعفاء المتبادل من التأشيرة على جوازات السفر الدبلوماسية ولخدمة، الموقع بالجزائر في 13 مارس سنة 2007،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يصدق على اتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة إسبانيا خاص بالإعفاء المتبادل من التأشيرة على جوازات السفر الدبلوماسية ولخدمة، الموقع بالجزائر في 13 مارس سنة 2007، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الملاة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 11 رمضان عام 1428 الموافق 23 سبتمبر سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاق

بين الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة ومملكة إسبانيا خاص بالإعفاء المتبادل من التأشيرة على جوازات السفر الدّبلوماسية ولخدمة

إن الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة ومملكة إسبانيا، المشار إليهما فيما يلى ب"الطرفين"،

الصداقة والتعاون،

- ورغبة منهما في تسهيل التنقّل الحر لرعاياهما في إطار اتفاق شنقن (SCHENGEN) المؤرّخ في 14 يونيو سنة 1985 واتفاقية التطبيق الموقّعة في 19 يونيو سنة 1990، بالنسبة لإسبانيا،

اتفقتا على ما يأتي :

المادة الأولى

يمكن لرعايا الجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة، الحاملين لجوازات سفر دبلوماسية ولخدمة، سارية المفعول، الدخول إلى إقليم مملكة إسبانيا دون تأشيرة، للإقامة لمدة أقصاها تسعون (90) يوما (ثلاثة أشهر)، ابتداء من تاريخ أول دخول عبر الحدود الخارجيّة المحدّدة لمجال التنقّل الحر المكوّن من الدول الأطراف في معاهدة تطبيق اتفاق شنقن (SCHENGEN) الموقعة في 19 يونيو سنة 1900 والتي تطبق هذا الاتفاق على إقليمها، بشرط عدم ممارسة نشاط مدفوع الأجر خلال إقامتهم، ما عدا ذلك المتعلّق بالاعتماد.

المادة 2

يمكن لرعايا مملكة إسبانيا، الحاملين لجوازات سفر دبلوماسية ولخدمة سارية المفعول، الدخول إلى إقليم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دون تأشيرة للإقامة لمدة أقصاها تسعون (90) يوما (ثلاثة أشهر)، بشرط عدم ممارسة نشاط مدفوع الأجر خلال إقامتهم، ما عدا ذلك المتعلق بالاعتماد.

3 2 111

الأحكام المنصوص عليها أعلاه لا تعفي المستفيدين منها من واجب احترام القوانين والنظم السارية المفعول في الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

ومملكة إسبانيا، بغض النظر عن الامتيازات والحصانات التي يتمتعون بها طبقا للمعاهدات الدولية، الملزمة للطرفين.

المادة 4

تتبادل وزارة الشؤون الخارجية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ووزارة الشؤون الخارجية والتعاون لمملكة إسبانيا، نماذج عن جوازات السفر الدبلوماسية ولخدمة المتداولة، عن طريق القناة الدبلوماسية.

كما يجب على هاتين الوزارتين الإبلاغ المتبادل، في أسرع الآجال، عن كل تعديل يتعلّق سواء بكيفية إصدار جوازات السفر الدّبلوماسية ولخدمة أو في حجمها، في هذه الحالة يتبادل كل طرف النماذج الجديدة.

المادة 5

باتفاق من الطرفين المتعاقدين يتم إبلاغ الطرف الآخر عن كل تعديل يطرأ على هذا الاتفاق عن طريق تبادل الرسائل وتدخل هذه التغييرات حيّز التطبيق بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 6.

المادّة 6

يدخل هذا الاتفاق حيّز التطبيق في اليوم الأخير من الشهر الموالي لتاريخ وصول آخر إشعار بين الطرفين، عن طريق القناة الدّبلوماسية، بإتمام الإجراءات القانونية الداخلية المطلوبة في هذا الشأن.

المادة 7

يمكن لكل طرف تعليق كليا أو جزئيا، تطبيق هذا الاتفاق لمدة محددة، بشرط وجود أسباب تتعلق بالأمن الوطني، النظام العام أو الصحة العمومية ويبلغ تبني أو تعليق هذا الإجراء في أقرب الآجال، عن طريق القناة الدبلوماسية.

يبدأ تطبيق تعليق هذا الاتفاق ابتداء من تبليغه إلى الطرف الآخر.

المادة 8

يسرى مفعول هذا الاتفاق لمدة غير محددة.

يمكن لكل طرف إلغاء هذا الاتفاق، كتابيا وعن طريق القناة الدّبلوماسية.

مع الإشعار المسبق لمدة تسعين (90) يوما.

وفق هذا، تم تعيين ممثلي الطرفين للتوقيع على هذا الاتفاق.

حرر بالجزائر في 13 مارس سنة 2007، في نسختين أصليتين باللغات العربية والإسبانية والفرنسية ولكل نص ذات الحجية القانونية.

عن مملكة إسبانيا ميغال أنجال موراتينوس كويوبي وزير الشؤون الفارجية والتعاون

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية محمد بجاوي وزير الدولة وزير الشؤون الخارجية

مرسوم رئاسي رقم 07 - 284 مؤرّخ في 11 رمضان عام 1428 الموافق23 سبتمبر سنة 2007، يتضمن التصديق على اتفاقية النقل البحري والموانيء بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، الموقّعة بطرابلس في 9 أبريل سنة 2007.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجيّة،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77-9 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية النقل البحري والموانى، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاستراكية العظمى، الموقعة بطرابلس في 9 أرسل سنة 2007،

يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: يصدق على اتفاقية النقل البحري والموانى، بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاستراكية العظمى، الموقعة بطرابلس في 9 أبريل سنة 2007، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الملدَّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 رمضان عام 1428 الموافق23 سبتمبر سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاقية النقل البحري والموانى، بين الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة والجماهيرية العربية اللهتراكية العظمى

- تأكيدا للروابط الأخوية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى الشقيقة، والمشار إليهما فيما بعد بطرفى الاتفاقية.

- ورغبة كل منهما في تعزيز علاقاتهما الاقتصادية والتجارية، وتوطيد وتنمية وتطوير الملاحة البحرية التجارية بهدف تحقيق التنمية المشتركة لما فيه مصلحة البلدين.

قد اتفقتا على ما يأتى :

المادَّة الأولى أهداف الاتفاقعة

- إرساء وتنمية سبل التعاون والتنسيق بين طرفي الاتفاقية في عمليات النّقل البحري،

- العمل على إزالة العوائق ومنح التسهيلات التي من شأنها تنمية وتطوير عمليات النقل البحرى بين البلدين،

- تنميـة العلاقـات الاقتصاديـة والتجـاريـة بين البلديـن،

- التنسيق والتعاون وتبادل الخبرات في مجال تدريب وتأهيل العاملين في مجال النّقل البحري والموانىء،

- التعاون في مجال بناء وإصلاح وصيانة السفن،

- التعاون في مجال مكافحة التلوث وحماية البيئة البحرية وعمليات البحث والإنقاذ،

- التنسيق والتعاون في مجال الأمن والسلامة البحرية بما يكفل أمن السفن والمرافق المينائية،

- تشجيع متعاملي طرفي الاتفاقية لتنمية وتطوير قطاع النقل البحرى،

- تنسيق مواقف طرفي الاتفاقية في المحافل الإقليمية والدولية،

- التعاون في مجال بناء الكوادر البحرية والتأهيل وتبادل المعلومات والاستشارات بغية الحرص على التنمية البشرية.

المادة 3 نطاق التطبيق

يتم تطبيق هذه الاتفاقية داخل الحدود الإقليمية وموانىء كلا طرفى الاتفاقية.

المادّة 4 ممارسة النّقل البحري

1 - يتعاون الطرفان المتعاقدان على تطوير النقل البحري بين البلدين بهدف الاستغلال الأمثل لأسطولهما البحري.

2 - يحق لسفن كل من طرفي الاتفاقية الملاحة بين موانئهما المفتوحة للتجارة الدولية وبين موانئهما وموانىء بلدان أخري.

3 – يمكن لسفن شركات الملاحة البحرية التابعة لبلدان أخرى المشاركة في نقل البضائع المتبادلة في إطار التجارة الخارجية لطرفى الاتفاقية.

المادة 5

معاملة السفن بالموانىء

يمنح كل من طرفي الاتفاقية بموانئه لسفن الطرف الأخر معاملة مماثلة لتلك التي يعامل بها سفه فيما يتعلق بحرية الدخول إلى الموانىء والخروج منها واستعمال جميع التسهيلات التي تمنحها للملاحة البحرية.

المادة 6

تسديد الرسوم

تسدد رسوم الموانى، وأتعاب الخدمات والمصاريف الأخرى المستحقة على سفن أي من طرفي الاتفاقية خلال تواجدها بموانى الطرف الآخر وفقا للتشريع السارى في هذا البلد.

المادّة 7 جنسية السفن ووثائقها

يعترف كل من طرفي الاتفاقية بجنسية سفن الطرف الآخر طبقا للمستندات الموجودة على متن هذه السفن الصادرة أو المعترف بها من قبل السلطة البحرية المختصة وفقا لقوانينه وتشريعاته.

المادّة 2 التمريفات

لتطبيق هذه الاتفاقية تعنى المصطلحات الآتية:

1 – السلطة البحرية المنتصة :

في الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة: - وزارة النّقل - المديرية البحرية التجارية.

في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى: - اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل - إدارة النقل البحرى والموانىء.

2 - الشركات البمرية:

كل شركة تتوفر فيها الشروط الآتية:

أن تكون تابعة للقطاع العام و/ أو الخاص
فى أحد البلدين أو كليهما،

ب) أن يكون مقرها الرئيسى بإقليم أحد الطرفين،

جـ) أن يكون معترفا بها من قبل السلطة البحرية المختصة.

3 – سفينة الطرف المتعاقد:

كل سفينة تجارية مسجلة بإقليم هذا الطرف ورافعة لعلمه طبقا لتشريعاته وكما تعد السفن المستأجرة من أحد الطرفين بمثابة السفن التي ترفع علمه.

إلا أن هذه العبارة لا تشمل:

- السفن الحربية،
- سفن الأبحاث العلمية،
- سفن الصيد البحرى،
- سفن البحث والإنقاذ البحرى،
- السفن التي تستغل لتقديم الخدمات البحرية في الموانىء،
 - السفن المستعملة لأغراض غير تجارية.

4 - عضى طاقم السفينة:

كل شخص يعمل على من السفينة واسمه مدون في قائمة أفراد الطاقم.

يعترف كل من طرف الاتفاقية بالمستندات القانونية الدولية وكذلك الشهائد والوثائق الموجودة على متن سفينة الطرف الأخر الصادرة أو المعترف بها من قبل السلطة البحرية المختصة وفقا لقوانينه السارية.

المادّة 8 وثائق تعريف البحارة

يعترف كل من طرفي الاتفاقية بوثائق البحارة الصادرة عن السلطة البحرية المختصة لكلا الطرفين المذكورة أدناه وهي كالآتى:

فى الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية:

- دفتر الملاحة البصرية

في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى:

- جواز السفر البصري

بالنسبة لأفراد الطاقم التابعين لبلد ثالث ويعملون على متن السفن التابعة لأي من طرفي الاتفاقية فإن وثائق تعريف البحارة تكون تلك التي تصدر عن السلطة المختصة في دولهم وتكون معترفا بها من قبل السلطات المختصة التابعة لكلا طرفي الاتفاقية وبما لا يخل بالمتطلبات الدولية.

المادّة 9 حقوق البحارة

1 - يسمح لحاملي وشائق التعريف المذكورة في المادة الشامنة (8) بالنزول إلى اليابسة خلال تواجد السفينة بالميناء، شريطة أن يكونوا مدرجين في قائمة طاقم السفينة المقدمة إلى سلطات الطرف الأخر.

2 - يسمح لحاملي وشائق التعريف المذكورة في المادّة الشامنة (8)، مهما كانت وسيلة النّقل المستخدمة دخول إقليم الطرف الآخر أو العبور منه للالتحاق بسفينتهم، أو الانتقال على متن سفينة أخرى أو الإقامة بذلك الإقليم لأسباب صحية أو العودة إلى بلدهم.

3 – تمنح تأشيرات الدخول أو العبور اللازمة للأشخاص الحاملين لوثائق التعريف المذكورة في المادة الثامنة (8) ويحتفظ كل من طرفي الاتفاقية بحقه في رفض الدخول على إقليمه لأي شخص يعتبر تواجده غير مرغوب فيه.

المادة 10

الموادث البصرية

1 - في حالة تعرض سفينة تابعة لأحد طرفي الاتفاقية لكارثة بحرية أو أي خطر داخل المياه الإقليمية أو موانىء الطرف الآخر فإن هذه السفينة وطاقمها وركابها وبضائعها تمنح لها ببلد الطرف الأخر نفس المساعدات والتسهيلات التي تمنح لسفنه الوطنية.

2 - لا تخضع البضائع والمواد المفرغة أو المنقذة من السفينة المذكورة في الفقرة السابقة لأي ضرائب أو رسوم جمركية بشرط عدم إتاحتها للاستهلاك أو الاستعمال في بلد الطرف الأخر، ويقدم ذلك الطرف معلومات عنها بالسرعة الممكنة إلى السلطات الجمركية لغرض مراقبتها.

3 - تقوم الأجهزة المختصة للطرف المتعاقد المذي تعرضت في مياهه الإقليمية أو في موانئه سفينة الطرف الآخر لحادث بإخطار أقرب ممثل قنصلي له أو ممثل السفينة.

المادّة 11 تسوية النزاعات

في حالة نشوء أي نزاع يتعلق بنشاط النقل البحري على متن سفينة تابعة لأحد الطرفين أثناء تواجدها في ميناء الطرف الآخر أو مياهه الإقليمية يمكن للسلطة البحرية المختصة لهذا الطرف الأخير التدخل لفض النزاع وديا، وإذا تعذر ذلك يتم اشعار الممثل الدبلوماسي أو القنصلي للدولة التي تحمل السفينة علمها وإذا لم يتم تسوية النزاع يطبق التشريع الساري المفعول في الدولة التي توجد فيها السفينة بما لا يتعارض مع الاتفاقية الدولية.

المادَّة 12 التنمية البشرية

يعمل كل من طرفي الاتفاقية على تنسيق أنشطة المراكز والمعاهد المتخصصة بهدف الاستغلال الأمثل للقدرات المتاحة بالنسبة لتبادل المعلومات والخبرات كما يسهل كل طرف من طرفي الاتفاقية قبول رعايا الطرف الأخر قصد التكوين النظري والتطبيقي والتأهيل وتبادل التجارب.

المادة 16 اللَّجِنة البحرية المشتركة

لضمان التطبيق الفعال لهذه الاتفاقية ودعم العلاقات البحرية بين البلدين وانطلاقا من مبدأ التشاور بينهما، اتفق الطرفان على تشكيل لجنة بحرية مشتركة تضم ممثلين عن الإدارات

تجتمع هذه اللّجنة بطلب من أحد الطرفين في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ الطلب أو كلما دعت الضرورة لذلك، وتضع اللَّجنة النظام الداخلي لعملها، ويصادق عليه من قبل السلطات المختصة.

المادة 17 أحكام ختامية

تدخل هذه الاتفاقية حيّز التّنفيذ بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها بين الطرفين، وتسري لمدة خمس (5) سنوات تجدد تلقائيا لمدد مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في تعديلها أو إلغائها وذلك قبل ستة (6) أشهر من تاريخ انقضائها.

تلغى أحكام اتفاقية النقل البحرى والملاحة البحريسة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة والجماهيرية العربيّة الليبية الشّعبيّة الاشتراكية العظمى والموقعة بطرابلس بتاريخ 15 مارس سنة 1972 والتي دخلت حيّز التّنفيذ بتاريخ 28 مايو سنة 1974 وذلك اعتبارا من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيّز التّنفيذ.

تتم تسوية أي خلاف يتعلّق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية بواسطة اللّجنة البصرية المشتركة المشار إليها في المادّة 16، وإذا لم تتمكن اللّجنة المشتركة من ذلك تتم التسوية عن طريق القنوات الدّيلق ماستة.

حرّرت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين باللّغة العربية ووقعت في طرابلس بتاريخ 9 أبريل سنة

> عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية محمد مغلاوى وزير النقل

عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

المادة 13 الاعتراف بالشهادات والمؤهلات

يعترف كل طرف من طرفى الاتفاقية بالشهادات البحرية والمؤهلات البحرية الممنوحة أو المصادق عليها من قبل الطرف الآخر، شريطة توفر الحد الأدنى من المتطلبات الواردة في الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب.

بالنسبة لأفراد الطاقم التابعين لبلد ثالث ويعملون على متن السفن التابعة لأحد طرفى الاتفاقية فإن شهادات الكفاءة تكون تلك التي تصدر عن السلطات المختصة في دولهم وتكون معترفا بها من قبل السلطات المختصة لطرفى الاتفاقية بما لا يخل بالمتطلبات الدولية.

المادة 14 التشريعات البحرية الوطنية

يعمل كل من طرفى الاتفاقية على التنسيق والتعاون بتبادل الآراء والمعلومات بشأن التشريعات المتعلقة بالنقل البحري والموانىء لمواكبة الاتفاقيات الدولية.

المادّة 15 تنمية مجال التعاون

بغية تنمية التعاون بينهما في مجال النقل البحري والموانىء، يشجع كل من طرفى الاتفاقية:

1 - التبادل بصفة منتظمة للمعلومات والوثائق والإحصائيات الدورية،

2 – تبادل الزيارات بين المختصين في النّقل البحرى والموانىء بغية اكتساب الخبرة،

3 - العمل على التنسيق لعقد ندوات ذات العلاقة بمجال النقل البحرى والموانىء على أن يتم التنسيق لها عبر اللَّجنة الفنية المشار إليها في المادّة السادسة عشر (16) من الاتفاية،

4 - تبادل دعوات حضور المؤتمرات والندوات وورش العمل الإقليمية والدولية مع تبنى السلطات المختصة في كلا الطرفين إقامة وحضور المشاركين،

5 - العمل على التشاور وتبادل المعلومات المتعلقة بتطبيق المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية المنبثقة عن اتفاقية سلامة الأرواح بالبحار،

6 - العمل على التنسيق والتعاون في التحقيق في الحوادث البحرية.

د. محمد أبو عجيلة المبروك أمين اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرِّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص لدى مصالح رئيس المكومة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007 تنهى مهام السيد غوثي بومدين زياني، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص لدى مصالح رئيس الحكومة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير الشؤون الفارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007 تنهى مهام السيد لوناس مقرمان، بصفته رئيسا لديوان وزير الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام بعنوان محكمة التنازع.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007 تنهى ، ابتداء من 16 أكتوبر سنة 2006، مهام السيدين الآتي اسماهما بعنوان محكمة التنازع، لإحالتهما على التقاعد :

- 1 عبد الحفيظ مختاري، بصفته رئيس المحكمة،
- 2 محمد الصادق لعروسي، بصفته محافظ الدولة،

مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام رئيس غرفة بمجلس الدولة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007 تنهى مهام السيد مقداد كرغلي، بصفته رئيس غرفة بمجلس الدولة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزير المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007، تنهى مهام السيد محمد نجيب حايف سي حايف، بصفته رئيسا لديوان وزير المالية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان الوزير المنتدب لدى وزير المالية، المكلف بالإصلاح المالي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007 تنهى مهام السيد محمد مخلوفي، بصفته رئيسا لديوان الوزير المنتدب لدى وزير المالية، المكلف بالإصلاح المالي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التشغيل والتضامن الوطني – سابقا .

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007 تنهى مهام السيد فوزي بن اشنهو، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة التشغيل والتضامن الوطني – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007، يتضمنان تعيين نائبي مدير برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007 يعين السيد عبد الهادى عيواز، نائب مدير برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007 يعين السيد غوثي بومدين زياني، نائب مدير للموارد البشرية برئاسة الجمهورية.

مراسيم رئاسية مؤرّخة في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007، تتضمن تعيين نواب مديرين بالمديرية العامة للأرشيف الوطني.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007 يعين السيد عبد المجيد رحال، نائب مدير للتلخيص بالمديرية العامة للأرشيف الوطني.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007 تعين السيدة ضاوية عقبي، زوجة بن لعمارة، نائبة مدير للتطوير بالمديرية العامة للأرشيف الوطني.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007 تعين الأنسة سهام كريكة، نائبة مدير للمبادلات بالمديرية العامة للأرشيف الوطنى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الشؤون الفارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007 يعين السيد محمد نجيب حايف سي حايف، رئيسا لديوان وزير الشؤون الخارجية.

مرسوم رئاسي مؤرِّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007، يتضمن التعيين بعنوان محكمة التنازع.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007 يعين السيد والسيدة الآتى اسماهما بعنوان محكمة التنازع:

1 - مقداد كرغلى، رئيس المحكمة،

2 - مليكة خراط، محافظ الدولة،

مرسوم رئاسي مؤرِّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أول سبتمبر سنة 2007، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007 يعين السيد محمد مخلوفي، رئيسا لديوان وزير المالية.

مرسوم رئاسي مؤرِّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوَّل سبتمبر سنة 2007، يتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 19 شعبان عام 1428 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2007 يعين السيد فوزي بن اشنهو، مديرا عاما للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 17 رجب عام 1428 الموافق أوّل غشت سنة 2007، يتضمنان تعيين مديرين عامين لديواني الترقية والتسيير العقاري لولايتين (استدراك).

الجريدة الرسمية – العدد 50 الصادر بتاريخ 28 رجب عام 1428 الموافق 12 غشت سنة 2007.

الصفحة: 125 - العمود الثاني - السطران 6 و7:

- بدلا من : " حسين تاكيلت "

- يقرأ : " حسين تاكليت "

(الباقى بدون تغيير).

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الثقافة

قرار مؤرِّخ في 29 جمادى الثانية عام 1428 الموافق 14 يوليو سنة 2007، يتضمَّن التسجيل في الجرد العام للممتلكات الثقافية العقارية.

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرّخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلّق بحماية التراث الثقافي، لا سيّما المادّتين 20 و106 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07-172 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07-173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 01-104 المؤرّخ في 29 محرّم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 والمتضمّن تشكيل اللّجنة الوطنيّة واللّجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05-79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 27 شعبان عام 1412 الموافق 2 مارس سنة 1992 والمتضمّن احداث هيئة لتصنيف الآثار والمواقع التاريخية،

- وبمقتضى القرار المؤرّح في 5 شوّال عام 1415 الموافق 7 مارس سنة 1995 والمتضمّن تكوين هيئة إجرائية لتنصيف الآثار والأماكن التاريخية،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 26 ذي الحجّة عام 1416 الموافق 14 مايو سنة 1996 والمتضمّن احداث هيئة لتصنيف الآثار والأماكن التاريخية،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 10 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 12 أكتوبر سنة 1997 والمتضمّن فتح إجراءات تصنيف الآثار والمعالم التاريخية،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 13 شوّال عام 1418 الموافق 10 فبراير سنة 1998 والمتضمّن فتح إجراءات تصنيف الأماكن والآثار التاريخية،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 7 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 29 غشت سنة 1998 والمتضمّن فتح إجراءات لتنصيف الآثار والمعالم التاريخية،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 20 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 4 سبتمبر سنة 1996 والمتضمّن إحداث هيئة خاصّة بتسجيل القصر القديم بتماسين (ولاية ورقلة) في الجرد الإضافي،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 20 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 4 سبتمبر سنة 1996 والمتضمّن إحداث هيئة خاصّة بتسجيل نزل الجزائر في مدينة الجزائر في الجرد الإضافيّ،

- وبمقتتضى القرار المؤرّخ في 10 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 12 أكتوبر سنة 1997 والمتضمّن فتح إجراءات تسجيل قصر مغرار التحتاني بالنعامة في الجرد الإضافيّ،

- وبمقتضى الرأي بالموافقة الصادر عن اللّجنة الوطنيّة للممتلكات الثقافية خلال الاجتماع المنعقد في دورة طارئة بتاريخ 12 سبتمبر سنة 2006 والمتعلّق بالتسجيل في الجرد العام للممتلكات الثقافية، الممتلكات الثقافية العقارية التي كانت موضوع فتح دعوى تصنيف قبل صدور القانون 98-40 المؤرّخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلّق بحماية التراث الثقافي،

يقرر ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 106 من القانون رقم 98–04 المورّخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلّق بحماية التراث الثقافي، تسجل بانتظام في الجرد العام للممتلكات الثقافية العقارية المبيّنة في الجدول أدناه، الممتلكات الثقافية التي كانت موضوع قرار فتح دعوى تصنيف وتسجيل في الجرد الإضافيّ:

رقم الجريدة الرسمية وتاريخ النشر	الولاية	البلدية	الممتلكات الثقافية العقارية
رقم 65 بتاریخ : 1998/09/02	أدرار	أدرار	موقع مستشفى أدرار القديم
رقم 37 بتاریخ : 1985/09/04	سكيكدة	سكيكدة	قصر مريم عزة
رقم 37 بتاریخ : 1985/09/04	البيض	غسول	الموقع الصخري مردوفة
رقم 37 بتاریخ : 1985/09/04	تبسحة	تبسة	مقبرة مدرسة الدكتور سعدان
رقم 37 بتاریخ : 1985/09/04	تبسحة	الماء الأبيض	معصرة الزيوت لبريزقان
رقم 37 بتاریخ : 1985/09/04	بجاية	أوز لاقن	دار مؤتمر الصومام
رقم 41 بتاریخ : 1987/10/07	بجاية	بجاية	قبة سيدي تواتي
رقم 41 بتاریخ : 1987/10/07	بجاية	بجاية	الأسوار الحمادية
رقم 22 بتاريخ : 1992/03/22	تامنفست	تامنغست عین صالح ان قزام ان امقال تنزاوتین تازروك عبالسة	موقع أحقار
رقم 41 بتاریخ 1987/10/07	تامنغست	تامنغست	موقع اباليسا التاريخي القديم والضريح "تين هينان"
رقم 41 بتاریخ 1987/10/07	عنابة	عنابة	جامع البا <i>ي</i>
رقم 22 بتاریخ 1992/03/22	عنابة	مدينة عنابة	قبة سيدي ابراهيم المرداسي
رقم 34 بتاریخ 1995/06/28	تلمسان	تلمسان	المشــور
رقم 34 بتاریخ 1995/06/28	تلمسان	تلمسان	ضريح سيدي الحباك
رقم 34 بتاریخ 1995/06/28	تلمسان	تلمسان	الحوض الكبير أو صهريج امبدى
رقم 34 بتاریخ 1995/06/28	تلمسان	تلمسان	مسجد سيدي ابراهيم المصمودي
رقم 65 بتاریخ 1998/09/02	جيجـل	جيجل	موقع الرابطة
رقم 20 بتاریخ 1998/04/05	ورقلة	ورقلة	المتحف البلدي الصحراوي
رقم 22 بتاریخ 1992/03/22	سيدبلعباس	الضاحيا	مخيم بوسيي
رقم 22 بتاریخ 1992/03/22	باتنة	أريس	دار مدور عزاوي
رقم 22 بتاریخ 1992/03/22	باتنة	أريس	دار عائلة بعزيز

رقم المريدة الرسمية وتاريخ النشر	الولاية	البلدية	المتلكات الثقانية العقارية
رقم 34 بتاریخ 1995/06/28	قسنطينة	حامة بوزيان	تيديس
رقم 22 بتاریخ 1992/03/22	قسنطينة	مدينة قسنطينة	سجن الكدية
رقم 22 بتاریخ 1992/03/22	تيزي وزو	تيز <i>ي</i> وزو	برج سباعو وبرج تيز <i>ي</i> وزو
رقم 22 بتاریخ 1992/03/22	تيز <i>ي</i> وزو	تيز <i>ي</i> وزو	إقامة أو لاد أوقاسي أو أيت قاسي
رقم 22 بتاریخ 1992/03/22	تيز <i>ي</i> وزو	ايليتن	محطة مائية الري لبوغني
رقم 22 بتاریخ 1992/03/22	تيز <i>ي</i> وزو	افرحونن	دار لالة فاطمة نسومر
رقم 20 بتاریخ 1998/04/05	تندوف	تندوف	قصبة العلامة سيدي بلعمش
رقم 37 بتاریخ 1985/09/04	الجزائر	المدنية	دار الاثني والعشرين
رقم 37 بتاریخ 1985/09/04	الجزائر	الجزائر وسط	متحف باردو
رقم 37 بتاریخ 1985/09/04	الجزائر	القصبة	الدار التي استشهد فيها علي لابوانت ورفقائه
رقم 22 بتاریخ 1992/03/22	الجزائر	بولوغين	دار بوکنورة
رقم 22 بتاریخ 1992/03/22	الجزائر	أول مايو	قصر الشعب
رقم 22 بتاریخ 1992/03/22	الجزائر	أول مايو	قصر مصطفى باشا
رقم 20 بتاریخ 1998/04/05	محافظة الجزائر الكبرى	الجزائر الوسطى	المتحف الوطني للآثار القديمة
رقم 20 بتاریخ 1998/04/05	محافظة الجزائر الكبرى	برج الكيفان	الحصن التركي ببرج الكيفان
رقم 65 بتاریخ 1998/09/02	محافظة الجزائر الكبرى	الحامـة	المتحف الوطني للفنون الجميلة
رقم 20 بتاریخ 1998/04/05	غردايــة	بريان	قصر بريان وواحته
رقم 20 بتاریخ 1998/04/05	غردايــة	قرارة	قصر القرارة وواحته
رقم 34 بتاریخ 1995/06/28	غردايــة	المنيعة	قصر المنيعة
رقم 52 بتاریخ 1996/09/11	سعيدة	عين السلطان	مغارات تيفريت
رقم 70 بتاریخ 1996/11/17	المديــة	كف الأخضـر	أشير (أشير قصر الزيري والمنزه بنت السلطان)
رقم 37 بتاریخ 1985/09/04	تيبازة	شــرشــال	المتحف القديم لمدينة شرشال
رقم 37 بتاریخ 1985/09/04	تيبازة	شــرشــال	ساحة الشهداء

رقم الجريدة الرسمية وتاريخ النشر	الولاية	البلدية	الممتلكات الثقافية العقارية
رقم 37 بتاریخ 1985/09/04	تيبازة	شــرشــال	منزل سيدي علي الفركي (جوانفيل سابقا)
رقم 37 بتاریخ 1985/09/04	تيبازة	شــرشــال	المقبرة الكبيرة لوادي النصارى
رقم 37 بتاریخ 1985/09/04	تيبازة	شــرشــال	الجسر الروماني لوادي القنطرة
رقم 37 بتاریخ 1985/09/04	تيبازة	شــرشــال	القبر الروماني لوادي القنطرة
رقم 37 بتاریخ 1985/09/04	تيبازة	شــرشــال	نادي شرشال
رقم 37 بتاریخ 1985/09/04	تيبازة	شــرشــال	مجمع الآثار الرومانية لمدينة شرشال
رقم 70 بتاریخ 1996/11/17	مستغانم	مستغانم	برج الترك (برج الشرق)
رقم 52 بتاریخ 1996/09/11	بسكرة	سيدي عقبة	موقع تهودة
رقم 52 بتاریخ 1996/09/11	بسكرة	سيدي عقبة	سد فم الغرزة
رقم 52 بتاریخ 1996/09/11	بسكرة	سيدي عقبة	مسجد وضريح سيدي عقبة
رقم 22 بتاریخ 1992/03/22	وهـران	وهــران	السجن المركزي بوهران
رقم 20 بتاریخ 1998/04/05	ميلة	فرجيوة	السجن الأحمـر
رقم 20 بتاریخ 1998/04/05	ميلة	فرجيوة	جنان وقصر الآغا
رقم 22 بتاریخ 1992/03/22	عين تيموشنت	ولهاسة	المملكة النوميدية سيفاقص المسماة سيقا
رقم 34 بتاریخ 1995/06/28	عين الدفلي	مليانة	مصنع الأسلحة للأمير عبد القادر
رقم 34 بتاریخ 1995/06/28	عين الدفلي	مليانة	منارة مسجد البطحاء
رقم 34 بتاریخ 1995/06/28	عين الدفلي	مليانة	أسوار مليانة
رقم 22 بتاریخ 1992/03/22	عين الدفلي	مليانة	مقر خليفة الأمير عبد القادر
رقم 82 بتاريخ 1997/12/14	النعامة	النعامة	قصر مغرار التحتاني
رقم 70 بتاریخ 1996/11/17	ورقلة	تماسين	القصر القديم بتماسين
رقم 70 بتاریخ 1996/11/17	الجزائر	مدينة الجزائر	نـزل الجزائر

الملاّة 2: ينشر الوالي المعني القرار في الحفظ العقاري بعد تبليغه من طرف وزير الثقافة وذلك طبقا لأحكام المادّة 20 من القانون رقم 98-04 المؤرّخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حرّر بالجزائر في 29 جمادي الثانية عام 1428 الموافق 14 يوليو سنة 2007.

خليدة تومي